

٢.٢.٣ يكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات، غير أن دوره أساسي ومهم في حالة الاختيار من بين المقررات التربوية الاختيارية والمقررات ذات العلاقة بمحتويات المواد الدراسية المطلوبة للمعلم متعدد التخصصات أو المناسبة لمعلم الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية، خاصة لدى الملتحقين من خريجي تخصصات غير متسقة مع المناهج الدراسية بالتعليم الأساسي.

٢.٢.٤ يجوز للطالب اختيار المرشد الأكاديمي كلما كان ذلك ممكناً، ويستبدل بالمرشد الأكاديمي مشرف مشروع التخرُّج في أثناء التربية العملية المتصلة.

٢.٢.٥ يُحتسب للإرشاد الأكاديمي للمجموعة ساعة واحدة مكتبية لكل مقرر دراسي، ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

٢.٣ قواعد دراسة مقرر:

٢.٣.١ يقرر مجلس الكلية الحدين الأدنى والأقصى لعدد الطلاب لفتح/إغلاق الشعبة في المقررات الدراسية.

٢.٣.٢ يحق للطالب أن يحذف/يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف، الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.

٢.٣.٣ يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي (بدون ذكر السبب) قبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تُحسب له ساعات هذا المقرر، ويرصد له تقدير منسحب (W) في سجله الدراسي.

٢.٣.٤ يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) إذا تعدد عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم، وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان في خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وإلا حصل على تقدير منسحب انسحاباً إجبارياً (FW).

- ٢.٣.٥ يتم طَي قيد الطالب الذي انقطع عن الدراسة أو التسجيل لمدة تزيد على فصل دراسي دون تقديم عُذرٍ يقبله مجلس الكلية، ولا يسمح له بعدها بالتسجيل أو العودة للدراسة.
- ٢.٣.٦ يُسمح للطالب -بناءً على طلبه- إلغاء دراسة جميع مقررات فصل دراسي أو سنة دراسية بعد تسجيلها قبل الاختبار النهائي بـمدة لا تقل عن شهر، كما يُسمح له بتأجيل الدراسة لمدة محددة بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي ولا تُحسب ضمن مدة الحصول على الدرجة.
- ٢.٣.٧ يُرصد في سجل الطالب الدراسي جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات، ومنها في محاولتين للتحسين للمقرر الواحد (بعد أقصى) بعد المرة الأولى لتسجيله ودراسته، وتدخل الدرجة الأعلى منها لكل مقرر في حساب المتوسط التراكمي للدرجات بجميع الفصول الدراسية (CGPA).
- ٢.٣.٨ لا يُحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير أقل من D، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً في الفصل التالي مباشرة، ويحق له دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً، وتدخل الدرجات الأعلى الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) بجميع الفصول الدراسية.
- ٢.٣.٩ لا يُحسب للطالب المقرر الذي درسه ومَرَّ عليه أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اجتيازه إيَّاه، حتى وقت الحصول على الدبلوم العامة في التريية.
- ٢.٣.١٠ لا يُسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق، ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً، ويجوز للكلية استثناء ذلك للطلاب المتوقع تخرُّجهم، وذلك بالنسبة لكل من التريية العملية ومشروع التخرُّج بحيث يتم التسجيل بالتزامن مع المتطلب السابق، ولا تعتمد نتيجة أيٍّ منهما إلا بعد اجتياز متطلبه السابق.
- ٢.٣.١١ يتم إعادة دراسة المقرر الدراسي (الإجباري) الذي لم يتم اجتيازه في الفصل الدراسي التالي، سواء أكان الفصل التالي: الخريف أم الربيع أم الصيفي أم الشتوي، وإذا كان المقرر الذي رسب فيه ضمن سلة اختيارية فيجوز إعادة المقرر نفسه أو اختيار مقرر غيره من السلة ذاتها.
- ٢.٣.١٢ يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويُرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) في سجله الدراسي، ولا تُحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.

٢.٤ ضوابط الدراسة (الاجتياز، الإنذار، الشطب):

- ٢.٤.١ يُسمح للطلاب الحاصلين على معدل تراكمي جيد جداً $B+$ وما يعادله من التقديرات والنقط، وأعلى تجاوز الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي التالي، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.
- ٢.٤.٢ المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (MW) (المنسحب لأداء الخدمة العسكرية) لا تُحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
- ٢.٤.٣ لا يُسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر.
- ٢.٤.٤ يُنذر الطالب إنذاراً أولاً عند الغياب بنسبة ١٠%، وإنذاراً ثانياً عند الغياب بنسبة ١٥%؛ فإذا تجاوزت نسبة غيابه الـ ٢٥% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يُخطَر بحرماته من دخول امتحان نهاية الفصل، بموافقة عميد الكلية، ويُصد له في سجله الدراسي تقدير (F).
- ٢.٤.٥ يُنذر الطالب أكاديمياً حال وصول معدله التراكمي إلى أقل من ١.٧، ويكون «الإشعار الذي يوجه إليه بسبب انخفاض معدله التراكمي»، ولا يُسمح له بالتسجيل في الفصل التالي إلا بالحد الأدنى من عدد الساعات المحددة، ويُمنح الطالب فرصتين في خلال فصلين متتاليين للتحسين ورفع معدله، وفي حالة استنفاده فرص التحسين يتم شطبه بعد موافقة مجلس الكلية.
- ٢.٤.٦ يُشطب الطالب (يُفصل) بعد استنفاده فرص التحسين أو استنفاد المدة المقررة وما يتبعها من فرص المد أو المنقطع عن الدراسة دون سبب مقبول وغيرها من الحالات التي تقررها مواد الجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم الجامعات.. وفي جميع الأحوال، يُصدّر بهذا الشطب قراراً من رئيس الجامعة بعد موافقة المجلس على توصية مجلس الكلية بهذا الشأن.
- ٢.٤.٧ في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل في المسار ذاته، ويمكن -بموافقة مجلس الكلية- التسجيل في مسار آخر ممن تنطبق عليه شروط القبول فيه.
- ٢.٤.٨ الانتظام في الحضور والتفاعل والمشاركة والفاعلية في الإعداد وجهًا لوجه بصفة أساسية، وعن بُعد بصفة استثنائية، وأداء المهام والامتحانات أساساً لاجتياز البرنامج.
- ٢.٤.٩ في حالة اجتياز جميع المقررات دون الحصول على المعدل التراكمي مقبول (D) يُسمح للطلاب بالتسجيل في مقرر أو مقررين بحد أقصى (فصل صيفي أو شتوي)؛ بغرض رفع المعدل.. وإذا لم يتحقق ذلك يبقى لإعادة المقررات في الفصل الدراسي التالي (فرصة أخيرة).

٢.٤.١٠ في حالة عدم اجتياز التربية العملية كمقرر ممتد بتقدير جيد // (C) أو اجتياز مشروع التخرج بتقدير جيد // (C) يلزم البقاء لإعادة التربية العملية أو لعمل مشروع آخر للتخرج، وذلك في الفصل الدراسي التالي مباشرة (على ألا يكون ذلك في فصل صيفي أو شتوي).

٢.٥ تحويل الساعات المعتمدة:

٢.٥.١ في ضوء القواعد المنظمة لقطاع الدراسات التربوية يُسمح للطلاب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة التي سبق له دراستها في جامعة أخرى إلى سجله الدراسي، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن D أو ما يعادله **بشرط:**

٢.٥.١.١ ألا يزيد مجموع الساعات المحوَّلة على ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.

٢.٥.١.٢ ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

٢.٥.١.٣ أن تدخل تلك الساعات المعتمدة المحوَّلة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA.

٢.٥.١.٤ أن يُسمح للطلاب أن يحول أيَّ عدد من الساعات التي نجح فيها بتقدير مقبول D على الأقل أو ما يعادله، سبق له أن درسها في الجامعة إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج، وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA، بشرط ألا يكون قد مرَّ أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر.

٢.٦ الساعات المكتبية:

٢.٦.١ يحدد أستاذ/أساتذة المقرر أو المشرف/المشرفون ساعات لمقابلة الطلاب بمكتبه؛ بُغية العرض أو الاستفسار، ويدرجها ضمن جدولته الدراسي ويُعلنها في بداية كل فصل دراسي.

٢.٦.٢ تكون الساعات المكتبية بواقع ساعة -على الأقل- لكل شُعبة دراسية وتحتسب ضمن العُعبء التدريسي.